منهجية الشيخ عباس كاشف الغطاء (ت ١٣٢٣هـ) في كتاب الفوائد قسم الاصول

الباحث
ياسر جاسم حيدر
جامعة الكوفة - كلية الفقه

الأستاذ
حسن كريم ماجد الربيعي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

منهجية الشيخ عباس كاشف الغطاء (ت ١٣٢٣هـ) في كتاب الفوائد قسم الاصول

الباحث

ياسر جاسم حيدر

جامعة الكوفة – كلية الفقه

الأستاذ

حسن كريم ماجد الربيعي

جامعة الكوفة– كلية الفقه

ملخص البحث

تناول هذا البحث عنوان (منهجية الشيخ عباس كاشف الغطاء (ت ١٣٢٣هـ) في كتاب الفوائد قسم الاصول) من خلال مقدمة واربعة مطالب، وتناول في المقدمة فضل العلم اهمية علم واهمية القواعد الاصولية، مدى حاجة الفقيه له في الشريعة الإسلامية، مع ذكر أهم موضوعات البحث. أما المطلب الأول فكان حول معنى الفوائد، وفي المطلب الثاني المنهج الوصفي للكتاب ، وفي المطلب الثالث في منهجيته في البحث، وفي المطلب الرابع المنهج الاستدلالي وفيه تفصيل عن الاستدلال بالأدلة الاربعة وايضا توظيف الاصول العملية ، وانهيت هذا البحث بخاتمة اشتملت على عدة نقاط في محتوياتها لاهم ما انتهى اليه البحث.

كلمات مفتاحية : (الفوائد ، الاصول ، المنهجية ، كاشف الغطاء ، ياسر ، الاستدلال).

The methodology of Sheikh Abbas Kashif Al-Ghafah (d. 1323 A.H)
In the book of benefits, the assets section

Research Summary

This paper covered the title the methodology of Sheikh Abbas Kashif Al-Ghafah (d. 1323 A.H) In the book of benefits, the assets section Through an introduction and four demands. In the introduction, the merit of knowledge dealt with the importance of knowledge and the importance of fundamentalist rules, the extent to which a jurist needs it in Islamic law, while mentioning the most important research topics. As for the first requirement, it was about the meaning of the benefits, and in the second the descriptive approach to the book, and in the third one in its methodology in the research, and in the fourth demand the inferential approach, and it detailed the inference of the four evidences, as well as the employment of practical principles. What the search ended.

Key words: 1) Benefits, 2) Fundamentals, 3) Methodology, 4) Kashif Al-Ghafah,
5) Yasir, 6) Inference.

مقدمة :

الحمد لله على ما انعم الذي برأ النسم والذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على افضل الخلق والانام كمال خلق الله ابي القاسم محمد ﷺ وعلى اله الطيبين الطاهرين تمام نعم رب العالمين .

اما بعد: قال الله تعالى: ﴿... **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(١).

لا شك ان فضل العلم وكماله لا ينكر وأنه باب لهداية الإنسانية الى حياة كريمة وبه ترفع الأمم وتسود، ولابد للعالم من أسس وقواعد واصول يرجع اليها ويعتمد عليها لكي لا يطيش العقل ويجول في غير المأمول، ومن هنا كان مصب رسالتنا دراسة وتحقيق كتاب الفوائد العباسية قسم الاصول للشيخ عباس ابن الشيخ حسن كاشف

الغطاء(صاحب كتاب انوار الفقاهة)[٢]. ومن هنا بدا بحثنا وهو منهجية الشيخ في كتاب الفوائد من خلاله نتعرف على معنى الفوائد والسبب من وراء اختياره له، والمنهجية التي اعتمد عليها في البحث عن المسائل اصولية، وتقسيم الابحاث المتنوعة، فنجد انه قد اتبع منهجية تختلف عن مناهج الاصوليين، وايضا في بعض الابحاث الاصولية التي تكون محل اختلاف يسلط الاضواء عليها وتناولها بالتفصيل، واستخدم منهج تتبع الآراء من المتقدمين والمتأخرين وآراء العامة وادلتهم، والمناقشة فيها. **والحمد لله رب العالمين.**

المطلب الاول: مصطلح الفوائد

اولا: مصطلح الفوائد في اللغة والاصطلاح:

فائِدة في اللغة: هي اسم، والجمع : فوائدُ

الفَائِدَةُ تطلق على المالُ الثابت، او ما يستفاد من علْمٍ أَو عمل أَو مال أَو غيره او رِبْح المال في زمن مُحَدَّد بسعر مُحَدَّد، او الفائدة الإضافيَّة : ميزة مضافة للأجور[٣]، ويبدو لي انه تطلق على كل منفعة اضافية تحصل للإنسان سوى كانت المنفعة علمية او مالية او عمل ما، يقال لها فائدة.

الفوائد في اصطلاح الاصوليين:

لم أجد تعريفاً خاصاً للفوائد يذكره الاصوليون، ولكن يبدو لي ان المراد من اصطلاح الفوائد هو ما تكون فيه منفعة علمية جديدة، او ما تضيف منفعة علمية على بعض المسائل التي تكون فيها غموض من جهة، او تتمة عليها فيذكرها في الفائدة.

ثانيا: كتب الفوائد

١) أول من كتب بالفوائد من الأعلام هو ابن قيم الجوزية[٤] يطلق عليه فوائد ابن القيم وهو كتاب في الوعظ.

٢) الشهيد الثاني[٥] وهو الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة.

٣) محمّد باقر الوحيد البهبهاني[٦] له كتاب اسمه الفوائد الحائرية في اصول الفقه وتناول به مسائل اصولية مختلفة.

٤) الفوائد العباسية الذي نحن في صدد تحقيقه.

المطلب الثاني: المنهج الوصفي للكتاب

يتألف الكتاب من قسمين قسم في الاصول وقسم في الفقه، شرع الشيخ Š في كتابته من دون ان يذكر عنوانات الابحاث التي يبحثها، بل اكتفى بذكر فائدة في بداية كل بحث، ومن أهم الابحاث التي تناولها المؤلف في قسم الفوائد الأصول هي:

١) فائدة الواجب التوصلي.
٢) فائدة أصالة الوجوب النفسي.
٣) فائدة دوران الامر بين النفسي والغيري في المندوب.
٤) فائدة جواز نية الندب في الواجب الغيري بعد دخول الوقت.
٥) فائدة أصالة التعبدية في الواجب .
٦) فائدة اقتضاء الأمر للنهي عن ضده الخاص وعدمه.
٧) فائدة وجوب المقدمة التعبدية.
٨) فائدة في تبدل رأي المجتهد.
٩) فائدة في التقليد.
١٠) فائدة في صحة العبادة الموافقة للاحتياط عدمه.
١١) فائدة في حكم الجاهل.
١٢) فائدة عدم عقاب الجاهل القاصر.
١٣) فائدة العاجز عن معرفة الأحكام.
١٤) فائدة في تقليد الميت ابتداءً والبقاء عليه.
١٥) فائدة في البقاء على تقليد الميت وحكمه.
١٦) فائدة في لزوم تقليد الأعلم.
١٧) فائدة في اشتراط العدالة في المفتي.
١٨) فائدة في ظهور الوجوب في الواجب النفسي.

ولم يذكر الشيخ Š السبب وراء كتابته للفوائد صريحاً، أي السبب من كتابته بهذه المنهجية التي اعتمد بها على ذكر مسائل اصولية متفرقة غير المنهجية المتعارف

عليها عند الاصوليين في ترتيب ابواب الاصول، ولكن والله العالم انه في الوقت الذي كتبها قد يكون في هذه المسائل كلام فشرع الشيخ لبيان هذه المسائل على شكل فوائد.

المطلب الثالث: منهجيته في البحث

ان المؤلف اعتمد على منهجية في تقسيم الابحاث الى فوائد وهذه الفوائد متنوعة، فنجد انه قد اتبع منهجية تختلف عن مناهج الاصوليين في كتبهم من الترتيب المتعارف في الابحاث كمبحث الالفاظ وكل المسائل التي تتعلق به ومن ثم يذكرون مباحث اللوازم العقلية وايضا كل ما تتعلق به ومن ثم مبحث الحجج وبعدها مبحث الاصول العملية وهكذا. ولكن المؤلف بحث في بعض الابحاث الاصولية التي تكون محل اختلاف فسلط الاضواء عليها وتناولها بالتفصيل. استخدم في البحث منهج تتبع الآراء من المتقدمين والمتأخرين وحتى في بعض الفوائد يذكر آراء العامة أيضاً يقول (وتبعه غير واحد من الخاصّة والعامّة)[٧].

وعندما يبحث يذكر الآراء التي قيلت، وادلتهم، والمناقشة فيها، ومن ثم يعطي رأيه، فنجده يذكر مرة عبارة (حكم جماعة من اساطين اصحابنا)[٨] وفي بحث اخرى (يذكر حكم الكثير من اصحابنا)[٩] او (ذهب جماعة من اصحابنا)[١٠] او (المشهور بين اصحابنا)[١١] او (حكم غير واحد)[١٢] او (حكم اكثر الفقهاء)[١٣] او (ذهب المشهور واشتهر بينهم)[١٤] ينقل اخبار المشهور ويهتم بها.

ومن هنا نقول بان المؤلف تميز في بحثه للمسائل بالمقارنة بين اراء العلماء سواء من الخاصة او العامة وهذه يدل على اطلاع المؤلف الواسع واحاطته ومعرفته بآراء العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وهذا مما يعطي البحث رصانة علمية توجب علينا ان نقف عند كل مسالة ونبحث فيها بتاني.

ايضا يستخدم المصادر الكثيرة في بعض المسائل فنجده مرة يذكر المؤلف واسم الكتاب ومحل الشاهد مثل قوله (قال المحقق **Š** في الشرائع: والوضوء الواجب ما كان للصلاة الواجبة والطواف الواجب)[١٥]، او يذكر المؤلف واسم الكتاب فقط من غير ان يذكر محل الشاهد مثل قوله (استدل المحقق في المعتبر والفاضل في

المنتهى)[١٦] او يذكر المؤلف فقط من دون ان يذكر اسم الكتاب مثل قوله (وأوجب العدول جماعة منهم: شيخنا المرتضى تحريراً وتقريراً، وتلامذته كالسيدين الكوهكمري والشيرازي، وحبيب الله الرشتي)[١٧]، او يذكر اسم الكتاب فقط من دون ان يذكر المؤلف مثل قوله (ما زعمه في الفصول)[١٨]، او يذكر المؤلف ومحل الشاهد فقط من غير ان يذكر اسم الكتاب مثل قوله (قال الكركي **Š** وبداهته أي الفاضل أحسن ...)[١٩]، وهكذا في جميع الفوائد.

وفي الغالب عندما ينقل اراء الاخرين ينقل لنا ما ذهبوا اليه وما استدلوا به وبعد المناقشة يذكر رأيه والمرجح له كما هو واضح في مسالة التقليد[٢٠].

ايضا من منهجيته يذكر الرجز العلمي كما استشهد بالدرر النجفية لبحر العلوم[٢١]، قوله :(وليس بين المسلكين واسطة يسلكها السالك إلا الحائطة)[٢٢]

علما ان الشيخ كان شاعرا وبعض من مؤلفاته التي ذكرناها في عصره هي كانت على شكل ارجوزة .

أيضاً تميزت ابحاثه بالاعتدال من الناحية تبسيط المفاهيم وشرحها بأسلوب واضح ومفهوم عند اصحاب الاختصاص، وتفصيل المسائل الشاكلة والمشكلة[٢٣].

وأيضاً في بعض الابحاث يعبر بـ (لم اعثر) على فتوى او (لم نعثر) على من كتب بهذه المسألة كقوله Š : (ولم أعثر على فتوى لهم في هذا الفرع)[٢٤] وكذلك قوله Š : (ولم نعثر على تحرير لهذه المسألة)[٢٥] هذا يدل على انه كان مطلعاً ومتبحراً في جميع اراء العلماء.

وممن تأثر بهم من العلماء السابقين :

لا يخفى على كل باحث ان الشيخ عباس كاشف الغطاء هو من اسرة علمية معروفة في الاوساط العلمية فنراه في منهجيته وأسلوب طرحه وطريقة بحثه للموضوعات الأصولية قد تأثر بأسرته كجده الشيخ جعفر كاشف الغطاء[٢٦] وابيه الشيخ حسن صاحب الانوار الفقاهة[٢٧]، واعمامه الشيخ موسى[٢٨]، والشيخ علي صاحب الخيارات[٢٩] وبنوهم كالشيخ محمد[٣٠] والشيخ مهدي[٣١]، كما تأثر ايضا في استاذه

الشيخ الاعظم مرتضى الانصاري[٣٢]، فقد اتبع نفس الاسلوب العلمي في البحث والمناقشة واستعراض اقوال العلماء وبيانها وفي آخر المطلب يبين رايه.

المطلب الرابع: منهجه الاستدلالي

اعتمد الشيخ Š في الفوائد الاصولية على ادلة متنوعة حسب ما يقتضي المقام فنجده تارة يستخدم ظواهر القران الكريم في الاستدلال وتارة اخرى يستخدم السنة الشريفة في الاستدلال وتارة اخرى الاجماع المنقول في الاستدلال ومرة العقل في الاستدلال، كما ذكر في احدى المسائل الاصولية في قوله Š : (ثمّ أنّ الاستدلال قد وقع على شرعيّته بالأدلّة الأربعة)[٣٣] وغيرها كما بين ذلك في مسالة لزوم تقليد الاعلم قال Š : (والمراد بالأفضل من كان أقوى ملكة، وأشدّ استنباطا، بحسب القواعد، بارعاً في فهم الأخبار، وجمع متعارضاتها، مراعياً للعرف، مشخّصا لمظان الأصول اللفظيّة والعمليّة)[٣٤] فيذكر العرف والاصول اللفظية والعملية كأدلة يستخدمها الاصولي في الاستدلال وتوظيفها في استنباط الأحكام.

وايضا ذكر Š (ثمّ إنّه لا ريب بتوقّف الفقه على الأصول، والنحو، والرجال، والمنطق، والبيان، وغيرها)[٣٥] فمن هنا نعلم ان له ادلة متنوعة في البيان والاستدلال على المسائل الاصولية كما هو واضح في ما يلي :

اول: الاستدلال بالقرآن الكريم

لقد استدل على بعض المسائل الاصولية في ظواهر القرآن الكريم :

منها: ما ذكر في الفائدة الاولى في الواجب التوصلي قال Š: (وأما النقل فانه وإن أوهمت بعض الآيات والأخبار ذلك مثل ﴿...**أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ...**﴾ [٣٦] ﴿...**ومَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ...**﴾ [٣٧] وقوله تعالى ﴿... **ولَا يَطَئُونَ مَوطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ولَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُو نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [٣٨] ...)[٣٩] فظاهر من عبارته انه يستدل في ظواهر الآيات القرآن الكريم في مسالة الواجب التوصلي،

ومنها: ما ذكر في الفائدة الثالثة أصالة التعبدية في الواجب وعدمه حيث قال Š : (استدل المحقق في المعتبر والفاضل في المنتهى على لزوم نية القربة في الوضوء

بآية: ﴿**ومَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...**﴾ [٤٠] ويظهر منهما أصالة التعبدية في الأوامر مطلقا في مقام الشك. وتنقيح المقام أن الواجب التعبدي ما لزم فيه قصد القربة...)[٤١] وهنا ايضا ظاهر استخدامه لظواهر القرآن الكريم فاستدل بالآية على مسالة أصالة التعبدية في الواجب في تعبيره يظهر منهما.

ومنها: قوله Š في أصالة التعبدية في الواجب وعدمه : (...الأصل في المقام بمعنى القاعدة وهو متصيد من خصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع فمن الأول قوله تعالى ﴿**ومَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...**﴾ [٤٢] و﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا ...**﴾ [٤٣] إلى غير ذلك مما يدل على قصد الامتثال والانقياد في الواجبات الشرعية)[٤٤] وهذا واضح ايضا في كيفية الاستدلال بظواهر القرآن الكريم من خلال الآيات الكريمة في قوله مما يدل أي مما هو ظاهر من الآيات القرآنية .

فمن هنا نستطيع ان نقول ان الشيخ Š قد وظف ظواهر القرآن الكريم في الاستدلال على المسائل الاصولية، واستدل بها في مواضع كثيرة [٤٥]، وهذا يدل على ان حجية ظواهر القرآن الكريم من الادلة التي يوظفها في المسائل الاصولية.

ثاني: الاستدلال بالسنة

ايضا من الادلة التي استدل به على بعض المسائل الاصولية هو استخدام السنة

منها: ما استدل به على ان الإياب ليس داخل في المقدمة كقوله Š : (ما ورد من ((أن من زار أمير المؤمنين عليه السلام له بكل خطوة حسنة ذهاباً و إياباً))[٤٦] إذ الإياب ليس من المقدمات فالأخبار بثواب ذي المقدمة قد يكون عنه نفسه وقد يخبر عنه بمقدماته والله العالم)[٤٧] هنا قد استدل في السنة الشريفة على هذه المسالة الاصولية وكيفية توظيفها في هذا الرواية في مقدمة الواجب.

ومنها: ايضا في هذا المثال واضح كيفية الاستدلال بالسنة في قوله Š : (وأما الثالث: وهو القاعدة ربما يقال أو قيل بوجود الأصل في المقام بمعنى القاعدة وهو متصيد من خصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع...)[٤٨] فهنا قد ذكر بان السنة هي واحدة من الادلة التي يرجع اليها في اثبات القواعد الاصولية.

فمن هنا نستطيع ان نقول ان الشيخ قد وظف السنة الشريفة كدليل على المسائل الاصولية واستدل بها في مواضع كثير منها [٤٩].

ثالث: الإجماع

ايضا من جملة الادلة الاربعة التي يستدل بها الشيخ Š هو الإجماع

منها: ما استدل به بالإجماع كقوله Š (...وعدم قابلية اختيار الموسع لرفع الأمر بالمضيق واستحالة اجتماع تكليفين في زمن متحد مضافا إلى أن ظاهر المشهور القول بالاقتضاء والفساد بل يظهر من الحلي الإجماع عليه)[٥٠] فهو واضح في الاستدلال في الاجماع على هذه المسالة الاصولية الذي نَقله المحقق الحلي.

ومنها: ما استدل به بالإجماع كقوله Š: (والمعتمد من بينها الإجماع)[٥١] فهنا قد اخذ في الاجماع وحكم به بعد ما ناقش الادلة كلها في هذه المسالة وهنا وضح في كيفية الاستدلال بالإجماع وهو احد الادلة التي استخدمها في الاستدلال على شرعية التقليد.

ومنها: ايضا ما استدل به بالإجماع كقوله Š : (يكفي في عدم جواز تقليد الميت ابتداء، إجماع علماء العصر عليه، بحيث لم يظهر منهم مخالف، فضلاً عن الإجماعات المنقولة والشهرة المحقّقة بين السابقين واللاحقين)[٥٢] فمن هنا نستطيع ان نقول ان الشيخ Š قد وظف الاجماع ايضا في بعض الاستدلال على المسائل الاصولية وهذا واضح من خلال هذه العبارات وغيرها[٥٣].

رابع: العقل

ومن جملة الادلة التي يستدل بها الشيخ Š هو العقل فهناك مواضع كثيرة يستدل فيها بالعقل :

منها: ما استدل به على الواجب التوصلي في قوله Š : (وفيه أن ذلك يتم في العلة التامة لا في جزء العلة والعقل والعرف قاضيان بأن من أتى ببعض المقدمات عازماً على الإتيان بالباقي خرج عن العهدة فيما جاء فيه منها)[٥٤] فهو واضح في كيفية الاستدلال بالعقل على هذه المسألة الاصولية.

ومنها: ما استدل به على منع اقتضاء الأمر بالنهي عن ضده في قوله Š : (وأما الثاني: وهو منع اقتضاء الأمر، النهي عن ضده مطلقا أو خصوص المقدمة فهو

أيضا بمكان من المنع لحكومة العقل بأن ضد المقدمة مفوت للواجب ومفوت الواجب لا يريده)[٥٥] فهنا قد استدل في العقل وحكم به على منع اقتضاء الأمر بالنهي عن ضده بعد ما ناقش ادلة هذه المسألة وهنا ايضا وضح الاستدلال به.

ومنها: ما ذكر في مسألة التقليد قوله Š : (العمل بما وراء العلم حرام بالعقل، والنقل، والتقليد نوع منه، فيحتاج في جوازه مطلقاً، أو في الجملة إلى قاطع يقضي به) ففي هذه العبارة الاستدلال بالعقل ايضا واضح، ومن هنا نستطيع ان نقول ان الشيخ Š قد وظف العقل ايضا في الاستدلال على المسائل الاصولية وهذا واضح من خلال هذه العبارات وغيرها[٥٦].

خامس: الاستدلال بالأصول العملية عند الشك

ومن جملة الادلة التي يستدل بها الشيخ Š هي الاصول العملية، فهناك مواضع ايضا قد استدل فيها بالأصول العملية عند عدم احرازه الدليل المحرز:

منها: البراءة فقد استدل بها في مواضع كثيرة

كالاستدلال بالبراءة في حال الشك في دخول الوقت كما في قوله Š : (ثمّ الشك أما قبل دخول وقت العمل أو بعده ولا ريب في إجراء البراءة قبل دخول الوقت)[٥٧] وفي هذه العبارة نرى بوضوح استخدامه لأصل البراءة الذي هو من الاصول العملية في عدم دخول الوقت.

وأيضاً ما استدل به في التقليد بقوله Š : (ثانيها : الأصل القاضي بشغل الذمّة إلّا بأحد الطريقين، وأمّا غيرها فلا دليل على الصحّة فيه، لا أقلّ من الشك، والشغل اليقينيّ يستدعي البراءة اليقينيّة)[٥٨] فهنا ايضا واضح استخدام البراءة العقلية التي هي واحدة من الاصول العملية، وهناك مواضع اخرى ايضا[٥٩].

ومنها: الاحتياط فقد ذهب في بعض المواضع اليه.

كما استدل به على قصد الامتثال والاتيان بالعمل بقصد القرب في قوله Š : (مع قصد الامتثال فان الأصل العملي لا يعين أحدهما والمرجع حينئذ لقاعدة الاحتياط ويلزم الإتيان بالفعل بقصد القربة المطلقة)[٦٠] واستخدامه للاحتياط واضح في هذه العبارة.

وايضا في قوله Š : (أنّ التقليد متمحّض للطريقيّة، فيساوي باقي الطرق، أو فيه شائبة التعبديّة، وليس هو في عرض الطرق التي ينكشف بها الواقع، وإلى أنّ الاحتياط يورث العلم ولو إجمالا، ولكل وجه)[٦١] ايضا يقول بالاحتياط في هذه المسألة وفي غيرها[٦٢].

ومنها: التخيير فقد ذهب في بعض المواضع اليه

كقوله Š : (ثمّ العدول من حكم ظاهريّ بعد العمل به إلى ظاهريّ مثله يورث التخيير الاستمراريّ في الأحكام الظاهريّة المتساوية)[٦٣] فهنا قد حكم بالتخيير في حال التساوي بين الاحكام الظاهرية.

وقوله Š : (ولو فرض صدور الحكمين دفعة واحدة تساقطا والحكم التخيير، فلا جرم من حملها على المعنى اللغويّ الشامل للفتوى)[٦٤] فقد ذهب الى بالتخيير في هذه المسألة.

ومنها: الاستصحاب فقد ذهب في بعض المواضع اليه:

كقوله Š : (ثانيها: الاستصحاب مع عدم المداقّة في الموضوع، وأصالة عدم طرو المانع)[٦٥] فذهب الى الاستصحاب في البقاء على التقليد، وعدم جواز العدول بالموت، فنرى كيفية توظيفه الاستصحاب في استخراج الحكم الشرعي.

وقوله Š : (والحاصل: المطلقات تفيد أنّ المقلّد، والمجتهد يعملان بالحكم ما دام مظنوناً للمجتهد، فلو تبدّل لغيره تعبدا بالبدل، فإحراز بقائه عند العمل لازم عليهما، ولا يكفي فيه عدم العلم بالتبدّل، بل يجب فيه العلم بالبقاء، ولو بالاستصحاب بالنسبة إلى المقلّد)[٦٦] وهنا واضح كيف استخدم الاستصحاب في حال الظن في تبدل الفتوى وهو من الاصول العملية .

الخاتمة

وفي الخاتمة احمد الله وان كان اللسان قاصراً عن تأدية حق الحمد الا بالاعتراف بذلك التقصير فقد وهبني ووفقني واعانني الله ﷻ على انجاز هذه البحث المتعلق بتحقيق كتاب الفوائد قسم الاصول للشيخ عباس كاشف الغطاء ﷺ (ت ١٣٢٣هـ/

١٩٠٥م) ومن خلال التحقيق والدراسة والبحث في المصادر والمراجع فقد بانت لي مجموعة من النتائج التي توصّلت إليها وهي :

١) إن الشيخ ﵀ يعدّ عالم أصولي وفقيه، يتمتع بملكة الحفظ وبدا هذا واضح من خلال تتبعي لكتاباته ونقله لأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين له.

٢) إن كتاب الفوائد كتاب قيم لما فيه من فوائد علمية ومعرفية والتي تناولها الشيخ ﵀ على شكل مباحث اصولية متفرقة فسلط الاضواء على هذه الابحاث المهمة وبين ما هو محل اختلاف في ما بين العلماء، فطرحها بأسلوب علمي رصين وتناولها بالتفصيل.

٣) من خلال التحقيق ودراسة كتاب الفوائد نلاحظ بأنه يعتمد في ابحاثه على المنهجية الوصفية في عرض المسألة الاصولية واراء العلماء.

٤) إن الشيخ ﵀ كثيراً ما ذكر في كتاب الفوائد، من الابحاث الاصولية التي تكون محل اختلاف يسلط الاضواء عليها وتناولها بالتفصيل. واستخدم منهج تتبع الآراء واستشهد بأقوال العلماء من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين في المسألة الواحدة واحياناً يذكر اراء العامة، والملاحظ انه لم يكن مجرد ناقل لآراء العلماء، بل كان يناقشها، ويفصل ما يحتاج إلى تفصيل ، حسب ما يقتضي الدليل، وبعدها يرجح الرأي الذي يقول به. **والحمد لله رب العالمين**

الهوامش :

(١)سورة المجادلة: ١١.

(٢)الشيخ عباس ابن الشيخ حسن ابن الشيخ جعفر الكبير ابن الشيخ خضربن محمد يحيى المالكي، النجفي، من آل كاشف الغطاء وينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل مالك الأشتر النخعيوهو من أسرة علمية معروفة في الوسط الحوزوي ولد سنة (١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م) في النجف الاشرف، ونشأ في بيت علم وتقوى، من أبرز أساتذته الشيخ الانصاري والسيد الميرزا الشيرازي (صاحب فتوى التنباك)، وله العديد من المؤلفات كشرح الروضة البهية (شرح اللمعتين)، دلائل الإمامة، الدر النضيد في التقليد، أرجوزة في النحو(الفائقة)، وغيرها. توفيَ في الثامن عشر من رجب سنة(١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م)، ودُفِن في النجف الأشرف في مقبرة آبائه. ينظر: الصدر، تكمله أمل الآمل: ٢١٥/٣ ؛ السماوي، الطليعة من شعراء الشيعة: ١١١/١ ؛ الامين، أعيان الشيعة ٤١٣/٧ ؛ محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٥٦/٣ ؛ الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥ ؛ الخاقاني، شعراء الغري: ٥٠٣/٤ ؛ الاميني، معجم رجال الفكر والأدب: ٣٦٤.

(٣)ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٣٢٨/٣ ، المعجم الوسيط: ٧٠٥/٢.

(٤)هو ابو عبد الله شمس الدين محمد ابن ابي بكر الدمشقي الحنبلي (٧٥١هـ/١٣٥٠م) المعروف باسم ابن قيم الجوزية، وهو فقيه ومحدّث ومفسَر وعالم مسلم مجتهد وواحد من أبرز أئمّة المذهب الحنبلي .

(٥)وهو حسن بن زين الدين الشهيد الثاني (١٠١١هـ/١٦٠٢م) المشهور بصاحب المعالم، وله عدة مصنفات منها: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، حاشية مختلف الشيعة، وغيرها، ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل: ٦٣/١ ، الامين، اعيان الشيعة: ٩٩/٥ ، الطهراني، الذّريعة: ١٩٨./٢١.

(٦)وهو محمد باقر البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ) المشهور بالوحيد البهبهاني، فقيه وأصولي إمامي، وهو الذي تصدى للمنهج الأخباري وأسّس المنهج الأُصولي أو الاجتهادي وله مصنفات كثيرة منها: الرسائل الأصولية، الرسائل الفقهية، الفوائد الحائرية، ينظر: القمي، الكني والالقاب: ٩٧/٢؛ الأمين، أعيان الشيعة: ١٣٦/٢ ؛ لطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ١٧٢/٢.

(٧)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٦أ ، القسم المحقق: ١١٩.

(٨)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٧ب ، القسم المحقق: ٩٢.

(٩)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٢أ ، القسم المحقق: ١٠٧.

(١٠)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٢ب ، القسم المحقق: ١٠٨.

(١١)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٦أ ، القسم المحقق: ١١٩.

(١٢)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٨أ ، القسم المحقق: ١٢٩.

(١٣)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٩أ ، القسم المحقق: ١٣٤.

(١٤)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٤٨ب، القسم المحقق: ٢٣٩.

(١٥)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١أ، القسم المحقق: ٦٩.

(١٦)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٤أ، القسم المحقق: ٨١.

(١٧)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٩ب، القسم المحقق: ١٣٧.

(١٨)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١أ، القسم المحقق: ٦٩.

(١٩)ينظر: عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١أ، القسم المحقق:٧١.

(٢٠)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٦أ ، القسم المحقق: ١١٩.

(٢١)ينظر: عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٨أ ، القسم المحقق: ١٢٩

(٢٢)بحر العلوم، الدرّة النجفية: ٨٦.

(٢٣)ينظر: عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٣٠أ ، القسم المحقق: ١٧٣.

(٢٤)ينظر: عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٩ب ، القسم المحقق: ١٣٦.

(٢٥)ينظر: عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٩ب ، القسم المحقق: ١٣٧.

(٢٦)هو الشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناجي الحلاوي النجفي كاشف الغطاء،(١١٥٦.١٢٢٨هـ) صاحب كتاب كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة الغراء، وله عدة مصنفات منها : الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الإخباريين ،غاية المأمول في علم الأصول، منهج الرشاد لمن أراد السداد وغيرها، ينظر: الطهراني، الذريعة: ٤٥/١٨ ، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٧٢/١٢ ، محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٣١/٣.

(٢٧)هو الشيخ حسن ابن الشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناجي الحلاوي النجفي كاشف الغطاء،(ت ١٢٦٢هـ) صاحب كتاب انوار الفقاهة، وله عدة مصنفات ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٥٧/٣.

(٢٨)هو الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر كاشف الغطاء، وينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل مالك الأشتر النخعي، وهو النجل الأكبر للشيخ جعفر الكبير(ت ١٢٤١هـ) كان عالماً حقّاً، وزعيماً روحيّاً محلّقاً، وفقيهاً أُصوليّاً مدقّقاً ينظر: أعيان الشيعة ١٠/ ١٧٨؛ ماضي النجف وحاضرها ٣/ ١٩٩ ؛ الطهراني، طبقات أعلام الشيعة ١٢/ ٥٢٣.

(٢٩)هو الشيخ علي ابن الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر كاشف الغطاء، وينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل مالك الأشتر النخعي، وهو النجل الأكبر للشيخ جعفر الكبير (ت ١٢٥٨هـ) صاحب كتاب الخيارات، وله عدة مصنفات ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٥٣/٣..

(٣٠)هو الشيخ محمد بن الشيخ علي بن شيخ الطائفة الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي(١٢٦٨هـ/١٨٥٢م)عالم جليل، فاضل نبيل، فقيه كامل، له عدة مصنفات منها: رسالته العمليّة في الطهارة والصلاة، ورسالته في الدماء والجنائز، ورسالته في الصوم والاعتكاف، ورسالته في مناسك الحجّ، ينظر: الصدر، تكملة أمل الآمل: ٢٤/٥، محبوبة، الأمين، أعيان الشيعة: ٩/١٠، ماضي النجف وحاضرها: ١٩٢/٣

(٣١)هو الشيخ مهدي بن الشيخ علي بن شيخ الطائفة الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي (١٢٨٩هـ/ ١٨٧٣م) عالم فاضل، فقيه كامل، محقّق أستاذ كبير، له عدة مصنفات منها: كتاب في البيع، كتاب الخيارات، وهو شرح على الشرائع، كتاب في المكاسب المحرمة، ويسمى أحكام المتاجر المحرمة، ينظر: الصدر، تكملة أمل الآمل: ١١٦/٦، الأمين، أعيان الشيعة: ١٤٩/٩ ، محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ٢٠٥/٣.

(٣٢)

(٣٣)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٦أ.

(٣٤)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٢٧أ.

(٣٥)المصدر السابق.

(٣٦)سورة ال عمران: ١٩٥.

(٣٧)سورة النساء: ١٣ ، سورة النور: ٥٢ ، سورة الاحزاب: ٧١ ، سورة الفتح: ١٧.

(٣٨)سورة التوبة: ١٢٠.

(٣٩)ينظر: عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١أ.

(٤٠)سورة البينة: ٥.

(٤١)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٤ أ.

(٤٢)سورة البينة: ٥.

(٤٣)سورة الزمر: ٢.

(٤٤)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٥أ.

(٤٥)ينظر: عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٦أ، ٦ب، ١٤أ، ١٦أ، ١٦ب...

(٤٦)الوسائل: ١٤/٣٨٠.

(٤٧)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٢أ.

(٤٨)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٥ب.

(٤٩)ينظر: عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٥أ، ٧أ، ١٦أ، ١٦ب....

(٥٠)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١١ب.

(٥١)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٣أ.

(٥٢)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٩ب.

(٥٣) ينظر: عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٢٠ب، ٢٢ب، ٢٣ب، ٢٥أ، ٢٦ب..

(٥٤)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١ب.

(٥٥)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٧ب.

(٥٦)ينظر: عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٦أ، ١٦ب، ١٨ب، ٢٠أ....

(٥٧)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٣ب.

(٥٨)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٧أ.

(٥٩) ينظر: عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٧أ، ١٨أ.

(٦٠)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٥أ ،.

(٦١)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٦أ.

(٦٢) ينظر: عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ١٦ب، ١٨أ، ١٨ب.

(٦٣)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٢٠أ.

(٦٤)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٢٨أ.

(٦٥)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٢٠ب.

(٦٦)عباس كاشف الغطاء، مخطوطة: ٢٤ب.

المصادر والمراجع :

* القران الكريم.

* **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين(ت ٧١١هـ)

١) لسان العرب: الناشر: دار صادر بيروت، تاريخ الطبع ١٤١٤هـ ،عدد الاجزاء ١٥.

* **ال محبوبة:** الشيخ جعفر الشيخ باقر (ت ١٣٧٧هـ).

٢) ماضي النجف وحاضرها: الناشر دار الاضواء بيروت، تاريخ الطبع ١٤٠٦هـ ،عدد الاجزاء٣.

* **الامين:** السيد محسن (ت١٣٧١هـ).

٣) اعيان الشيعة: تحقيق حسن الأمين، الناشر دار التعارف للمطبوعات . بيروت تاريخ الطبع ١٤٠٣هـ عدد الاجزاء ١١.

* **الاميني:** محمد هادي (معاصر).

٤) معجم رجال الفكر والأدب في النجف: الناشر مطبعة الاداب النجف تاريخ الطبع ١٩٦٤م، عدد الاجزاء٢.

* **الحر العاملي:** الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)

٥) وسائل الشيعة: الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم عدد الاجزاء ٣٠.

٦) أمل الآمل: تحقيق احمد الحسيني مطبعة الآداب النجف الاشرف عدد الاجزاء ٢.

***الخاقاني:** الشيخ علي (ت ١٤٠٠هـ)

٧) شعراء الغري: الناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي، تاريخ الطبع ١٤٠٨هـ، عدد الاجزاء ١٢.

* **السماوي:** الشيخ محمد (ت ١٣٧٠هـ).

٨) الطليعة من شعراء الشيعة: دار المؤرخ العربي بيروت، تاريخ الطبع ١٤٢٢هـ، عدد الاجزاء٢.

* **الصدر:** الحسن أبو محمد الشهير بالسيد حسن صدر الدين (١٣٥٤هـ).

٩) تكملة امل الامل: دار المؤرخ العربي، تاريخ الطبع ١٤٠٦هـ، عدد الاجزاء ١.

* **الطهراني: محمد محسن الشهير بالشيخ آغا بزرگ الطهراني(ت ١٣٨٩هـ).**

١٠) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الناشر مطبعة اسماعيليان قم، تاريخ الطبع ١٤٠٨هـ، عدد الاجزاء ٢٥.

١١) طبقات اعلام الشيعة (نقباء البشر): الناشر دار المرتضى للنشر، تاريخ الطبع ١٤٠٤هـ، عدد الاجزاء١.

* **القمي:** الشيخ عباس (ت ١٣٥٩هـ).

١٢) الكني والالقاب: مكتبة الصدر طهران ، تاريخ الطبع ١٤٠٤هـ، عدد الاجزاء ٣.

* **عباس كاشف الغطاء**(ت ١٣٢٣هـ).

١٣) الفوائد : مخطوطة موجودة في مؤسسة كاشف الغطاء رقمها (١٢٨).